جامعة الانبار
كلية التربية للعلوم الإنسانية
القسم العلمي: علوم القران والتربية الاسلامية
المرحلة الدراسية: الرابعة – الكورس 2
المادة: فقه الجنايات

المفردات العلمية لمادة / فقه الجنايات / الكورس الثاني
السنة الدراسية (2020 _ 2021)

المصادر المعتمدة :

1- فقه الجنايات والحدود أ . د . عبد الكريم محمد اللاحم
2- فقه المعاملات والجنايات د . عبدالله محمد الجبوري

التدريسي
م . د . رياض ناجي عبيد الحلبوسي

(مفردات الكورس الثاني)

حد السرقة

وفيه ثمان مباحث هي:

1 – تعريف السرقة.

2 – حكم السرقة.

3 – شروط القطع في السرقة.

4 – مسؤولية القطع.

5 – محل القطع.

6 – الشفاعة في السارق.

7– تكرار السرقة.

8– الجو الذي يمنع القطع فيه.

المبحث الأول تعريف السرقة

وفيه مطلبان هما:

1 – تعريف السرقة في اللغة.

2 – تعريف السرقة في الاصطلاح.

المطلب الأول تعريف السرقة في اللغة

السرقة في اللغة: الأخذ على وجه الاختفاء.

المطلب الثاني تعريف السرقة في الاصطلاح

السرقة في الاصطلاح: أخذ الملتزم البالغ نصابا من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء.

المبحث الثاني حكم السرقة

وفيه ثلاثة مطالب هي:

1 – بيان الحكم.

2 – توجيهه.

3 – أدلته.

المطلب الأول بيان الحكم

السرقة حرام، وهي من كبائر الذنوب.

المطلب الثاني التوجيه

وجه كون السرقة من الكبائر ما يترتب عليها من المفاسد التي منها:

1 – أكل أموال الناس بالباطل.

2 – الإخلال بالأمن، وإحداث الخوف والرعب في المجتمع.

3 – إضعاف النمو الاقتصادي.

4 – زيادة البطالة، وإضعاف العمل.

المطلب الثالث الدليل

من أدلة تحريم السرقة ما يأتي:

1– قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} (1).

ووجه الاستدلال بالآية: أن القطع عقوبة والعقوبة لا تكون إلا على معصية.

2 – قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} (2).

ووجه الاستدلال بالآية: أن السرقة من أكل الأموال بالباطل وقد نهت الآية عنه.

3 – حديث: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم) (3).

4 – حديث: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن).

المبحث الثالث شروط القطع في السرقة

1 – السرقة.

2 – ما تثبت به السرقة.

3 – مالية المسروق.

4 – بلوغ المسروق نصابا.

5 – إخراج المسروق من الحرز.

6 – انتفاء الشبهة.

7 – المطالبة بالسرقة.

8 – ملكية المسروق منه للمسروق.

مبحث الرابع مسؤولية القطع

وفيه مطلبان هما:

1 – بيان المسؤولية.

2 – التوجيه.

المطلب الأول بيانه المسؤولية

المسؤول عن القطع في السرقة هو الحاكم.

المطلب الثاني التوجيه

وجه مسؤولية الحاكم عن القطع في السرقة ما يأتي:

1 – أنه حد ومسؤولية تنفيذ الحدود إلى الحاكم.

2 – أن القطع في السرقة من حقوق الله، والحاكم هو النائب في تنفيذها.

3 – أن تنفيذ غير الحاكم وسيلة إلى الفوضى والتعدي والظلم.

المبحث الخامس محل القطع

وفيه مطلبان هما:

1 – العضو المقطوع.

2 – محل القطع.

المطلب الأول العضو المقطوع

وفيه خمس مسائل هي:

1 – ما يقطع في المرة الأولى.

2 – ما يقطع في المرة الثانية.

3 – ما يقطع بعد المرة الثانية.

4 – ذهاب محل القطع.

5 – قطع غير محل القطع.

المسألة الأولى: ما يقطع في السرقة الأولى:

قال المؤلف – رحمه الله – وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

1 – إذا كانت اليمنى موجودة.

2 – إذا لم تكن اليمنى موجودة.

الفرع الأول: إذا كانت اليمنى موجودة:

وفيه أمران هما:

1 – بيان ما يقطع.

2 – الدليل.

الأمر الأول: بيان ما يقطع:

القطع في السرقة الأولى لليد وهذا لا خلاف فيه.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على قطع اليد اليمنى في السرقة الأولى: ما يأتي:

1 – قراءة ابن مسعود لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} (1) (فاقطعوا أيمانهما) (2)، حيث حددت محل القطع، سواء كانت قراءة أم تفسيرا.

2 – قول عمر – رضي الله عنه –: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه.

3 – أن البطش باليمين أقوى فيكون قطعها أردع.

4 – أن اليمين هي آله السرقة غالبا فناسب العقاب بإعدامها.

الفرع الثاني: إذا لم تكن اليمين موجودة:

إذا لم تكن اليمين موجودة كان الحكم كما في السرقة الثانية على ما يأتي:

المسألة الثانية: ما يقطع في السرقة الثانية:

وفيها ثلاثة فروع هي:

1 – الخلاف.

2 – التوجيه.

3 – الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف فيما يقطع من السارق في المرة الثانية على قولين:

القول الأول: أن القطع للرجل اليسرى.

القول الثاني: أن القطع لليد اليسرى.

المبحث السادس الشفاعة في السارق

وفيه مطلبان هما:

1 – الشفاعة في السارق قبل أن يصل إلى الحاكم.

2 – الشفاعة في السارق بعد أن يصل إلى الحاكم.

المطلب الأول الشفاعة في السارق قبل أن يصل إلى الحاكم

وفيه مسألتان هما:

1 – بيان الحكم.

2 – التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الشفاعة في السارق قبل أن يصل إلى الحاكم جائزة.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه جواز الشفاعة في السارق قبل أن يصل إلى الحاكم ما يأتي:

1 – قوله – صلى الله عليه وسلم –: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) (1).

2 – قصة سارق رداء صفوان وفيها: (هذا قبل أن تأتيني به) (2).

حيث يدل بمفهومه: أنه لو عفى عنه قبل أن يأتي به لصح العفو ولما وجب القطع.

المطلب الثاني الشفاعة في السارق بعد أن يصل إلى الحاكم

وفيه مسألتان هما:

1 – بيان الحكم.

2 – التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الشفاعة في السارق بعد أن يصل إلى الحاكم لا تجوز.

المسألة الثاثية: التوجيه:

وجه عدم جواز الشفاعة في السارق إذا وصل إلى الحاكم ما يأتي:

1 – الأدلة السابقة في المسألة الأولى، فإنها صريحة في عدم قبول الشفاعة في السارق إذا وصل إلى الحاكم.

2 – قوله – صلى الله عليه وسلم – لأسامة بن زيد حين شفع في المخزومية: (اتشفع في حد من حدود الله) (1).

3 – قول ابن عمر: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه (2).

المبحث السابع تكرار السرقة

وفيه مطلبان هما:

1 – تكرار السرقة قبل القطع.

2 – تكرار السرقة بعد القطع

المطلب الأول تكرار السرقة قبل القطع

وفيه مسألتان هما:

1 – تكرار القطع.

2 – التوجيه.

المسألة الأولى: تكرار القطع:

إذا تكررت السرقة قبل القطع تداخلت وكفى قطع واحد، سواء كانت السرقة الثانية للعين نفسها أم لغيرها، وسواء كانت السرقة من المسروق الأول، أم من غيره.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه تداخل السرقات قبل القطع: أنها حقوق لله فتتداخل كحد الزنا واللواط.

المطلب الثاني تكرار السرقة بعد القطع

وفيه مسألتان هما:

1 – السرقة للعين نفسها.

2 – السرقة لغير العين.

المسألة الأولى تكرار السرقة للعين نفسها:

وفيها فرعان هما:

1 – إذا تغيرت العين.

2 – إذا لم تتغير العين.

الفرع الأول: إذا تغير العين:

وفيه أمران هما:

1 – أمثلة تغير الشكل.

2 – تكرار القطع.

الأمر الأول: أمثلة تغير الشكل:

من أمثلة تغير العين المسروقة ما يأتي:

1 – أن يغزل الصوف.

2 – أن ينسج الغزل.

3 – أن يخبز الدقيق.

4 – أن يكون التبر حليا.

5 – أن يكون القماش ملابس.

الأمر الثاني: تكرار القطع:

وفيه جانبان هما:

1 – التكرار.

2 – التوجيه.

الجانب الأول: تكرار القطع:

إذا سرق السارق العين التي قطع بها أو لا بعد تغير صفتها قطع بها ثانيا، سواء سرقها من المسروق الأول أم من غيره.

الجيانب الثاني: التوجيه:

وجه تكرار القطع بتكرير سرقة العين بعد تغير صفتها: أنها بعد تغير صفتها تصبح في حكم عين أخرى فيقطع بها.

المبحث الثامن الجو الذي يمنع القطع فيه

وفيه مطلبان هما:

1 – بيان الجو الذي يمنع فيه القطع.

2 – التوجيه.

المطلب الأول بيان الجو الذي يمنع القطع فيه

الجو الذي يمنع القطع فيه هو شديد الحر وشديد البرد.

المطلب الثاني التوجيه

وجه المنع من القطع في شدة الحر وشدة البرد: أنه يعرض المقطوع للتلف، والحد للتأديب والردع وليس للإتلاف.

قطاع الطريق

وفيه خمسة مباحث هي:

1 – المراد بقطاع الطريق.

2 – شروط أحكام قطاع الطريق.

3 – حالات قطاع الطريق.

4 – عقوبات قطاع الطريق.

5 – توبة قطاع الطريق.

المبحث الأول المراد بقطاع الطريق

وفيه مطلبان هما:

1 – أسماء قطاع الطريق.

2 – تعريفهم.

المطلب الأول أسماء قطاع الطريق

وفيه مسألتان هما:

1 – بيان الأسماء.

2 – توجيه التسمية.

المسألة الأولى: بيان الأسماء:

أسماء قطاع الطريق كما يأتي:

1 – قطاع الطريق.

2 – المحاربون.

المسألة الثانية: توجيه التسمية:

وفيها فرعان هما:

1 – توجيه تسميتهم بقطاع الطريق.

2 – توجيه تسميتهم بالمحاربين.

الفرع الأول: توجيه تسميتهم بقطاع الطريق:

سمي قطاع الطريق بهذا الاسم؛ لأنهم يعتدون على الذين يسلكون الطريق، ويأخذون ما معهم، ويخيفونهم، فيترك الناس السير فيه، ويتقطع سلوكلهم له.

الفرع الثاني: توجيه تسميتهم بالمحاربين:

سمي قطاع الطريق بالمحاربين؛ لأنهم يعرضون للناس بالسلاح ويأخذون ما معهم بالقوة كالمحاربين.

المطلب الثاني تعريف قطاع الطريق

قال المؤلف – رَحِمَهُ اللهُ تعالى –: وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة.

قطاع الطريق: هم المكلفون الملتزمون الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة.

المبحث الثاني شروط تطبيق أحكام قطاع الطريق

وفيه ستة مطالب هي:

1 – ثبوت الحرابة.

2 – الحرابة في الصحراء.

3 – حمل السلاح.

4 – المجاهرة بأخذ المال.

5 – التكليف.

6 – انتفاء الشبهة.

المطلب الأول ثبوت الحرابة

وفيه مسألتان هما:

1 – ما تثبت به.

2 – التوجيه.

المسألة الأولى: ما تثبت به:

الحرابة كغيرها لا تثبت إلا ببينة أو إقرار.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط البينة أو الإقرار لثبوت الحرابة: حديث: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر) (1).

المطلب الثاني الحرابة في الصحراء

وفيه مسألتان هما:

1 – المراد بالصحراء.

2 – الاشتراط.

المسألة الأولى: المراد بالصحراء:

المراد بالصحراء: الأماكن الخالية من العمران والسكان الذين يمكن بهم الغوث.

المسألة الثانية: الاشتراط:

وفيها ثلاثة فروع هي:

1 – الخلاف.

2 – التوجيه.

3 – الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط وقوع الحرابة في الصحراء لتطبيق أحكام المحاربين على قولين:

القول الأول: أنه شرط فلا تطبق أحكام المحاربين في البنيان.

القول الثاني: أنه لا يشترط فتطبق أحكام المحاربين ولو في البنيان.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

1 – توجيه القول الأول.

2 – توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط وقوع الحرابة في الصحراء بما يأتي:

1 – أن البنيان يمكن فيه الغوث وتخليص المعتدى عليه فيه من العدوان عليه، فتقل الحاجة إلى الردع بتطبيق أحكام المحاربين على المعتدين فيه.

2– أن عقوبة المحاربين تسمى حد قطاع الطريق، وليس في البلد قطع للطريق.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الاشتراط بما يأتي:

1 – أن الآية ربطت الحكم بالحرابة ولم تفرق بين الصحراء والبنيان والأصل حمل المطلق على إطلاقه فلا يقيد إلا بدليل.

2 – أن الحرابة في البنيان أعظم ضررا وأشد خطرا منها في الصحراء لأن ضررها يتعدى إلى غير المعتدى عليه، فتكون أولى بالعقوبة من الصحراء.

3 – أن الذي يسطو في البنيان أشد شراسة وجرأة من الذي يهاجم في الصحراء فيحتاج إلى عقوبة أشد وأغلظ وأقسى ممن يهاجم في الصحراء.

المطلب الثالث حمل السلاح

وفيه مسألتان هما:

1 – المراد بالسلاح.

2 – الاشتراط.

المسألة الأولى: المراد بالسلاح:

وفيها فرعان هما:

1 – ضابطه.

2 – أمثلته.

الفرع الأول: ضابط السلاح:

السلاح في الحرابة ما يقتل أو يؤدي إلى القتل من أي نوع وبأي شكل.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة السلاح في الحرابة ما يأتي:

1 – السيوف.

2 – البنادق.

3 – الرماح.

4 – الرشاشات.

5 – العصي الغليظة، سواء كانت من الخشب أو الحديد أو منهما.

6 – السكاكين.

7 – السواطير.

المسألة الثانية: الاشتراط:

وفيها فرعان هما:

1 – الاشتراط.

2 – التوجيه.

الفرع الأول: الاشتراط:

حمل المحاربين للسلاح شرط لاعتبارهم محاربين، وتطبيق أحكام الحرابة عليهم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط حمل المحاربين للسلاح لتطبيق أحكام الحرابة عليهم: أنهم إذا لم يحملوا السلاح أمكن صدهم والتغلب عليهم، ولم يوجد الخوف منهم.

المطلب الرابع المجاهرة بأخذ المال

وفيه مسألتان هما:

1 – المراد بالمجاهرة.

2 – الاشتراط.

المسألة الأولى: بيان المراد بالمجاهرة:

المراد بأخذ المال مجاهرة: أخذه بالقوة والغلبة، وليس بالاختطاف أو التخفي.

المسألة الثانية: الاشتراط:

وفيها فرعان هما:

1 – الاشتراط.

2 – التوجيه.

الفرع الأول: الاشتراط:

المجاهرة بأخذ المال شرط لتطبيق أحكام الحرابة على المحاربين.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط المجاهرة بأخذ المال لتطبيق أحكام الحرابة: أنه إذا كان الأخذ خفية كان سرقة، وإن كان اختطافا فهو انتهاب، وذلك لا تطبق فيه أحكام الحرابة.

المطلب الخامس التكليف

وفيه مسألتان هما:

1- المراد بالتكليف.

2 – الاشتراط.

المسألة الأولى: المراد بالتكليف:

وفيها ثلاثة فروع هي:

1 – بيان المراد بالتكليف.

2 – التوجيه.

3 – صورة الحرابة من غير المكلف.

الفرع الأولى: بيان المراد بالتكليف:

المراد بالتكليف: العقل والبلوغ.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط العقل والبلوغ للتكليف حديث: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ) (1).

الفرع الثالث: صورة وقوع الحرابة من غير المكلف:

يتصور وجود الحرابة من غير المكلف بالمشاركة لغيره.

المسألة الثانية: الاشتراط:

وفيها فرعان هما:

1 – الاشتراط.

2 – التوجيه.

الفرع الأولى: الاشتراط:

تكليف المحارب شرط لتطبيق أحكام الحرابة عليه، فإن كان صغيرا أو مجنونا لم تطبق عليه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط التكليف لتطبيق أحكام الحرابة: الحديث المتقدم في المراد بالتكليف.

المطلب السادس انتفاء الشبهة

وفيه أربع مسائل هي:

1 – أمثلة الشبهة.

2 – الاشتراط.

3 – أثر اشتراط من له الشبهة مع من لا شبهة له في عقوبته.

4 – أثر اشتراط غير المكلف مع المكلف في عقوبته.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الشبهة ما يأتي:

1 – أن يكون قاطع الطريق أبا للمقطوع عليه الطريق.

2 – أن يكون قاطع الطريق زوجًا للمقطوع عليها الطريق.

3 – أن تكون قاطعة الطريق زوجة للمقطوع عليه الطريق.

4 – أن يكون قاطع الطريق مملوكا للمقطوع عليه الطريق.

5 – أن يكون قاطع الطريق مسلما، والمال المقطوع عليه الطريق لبيت المال.

المسألة الثانية: الاشتراط:

– وفيها فرعان هما:

1 – حكم الاشتراط.

2 – التوجيه.

الفرع الأول: حكم الاشتراط:

انتفاء الشبهة شرط لتطبيق أحكام الحرابة على المحاربين.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط انتفاء الشبهة لتطبيق أحكام الحرابة: أن الحدود تدرأ بالشبهات فلا يطبق الحد مع وجودها.

المسألة الثالثة: أثر اشتراك من له شبهة مع من لا شبهة له:

وفيها فرعان هما:

1 – الأمثلة.

2 – الأثر.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة اشتراك من لا شبهة له مع من له شبهة ما يأتي:

1 – اشتراك الأجنبي مع الأب.

2 – اشتراك الذمي مع المسلم.

3 – اشتراك الأجنبي مع الزوجة.

4 – اشتراك الأجنبي مع الولد.

الفرع الثاني: الأثر:

وفيه ثلاثة أمور هي:

1 – الخلاف.

2 – التوجيه.

3 – الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تأثير اشتراك من له شبهة مع لا شبهة له في إسقاط عقوبة الحرابة على قولين:

القول الأول: أنه لا أثر له فيقام حد الحرابة على من لا شبهة له ولو سقط عن من له شبهة.

القول الثاني: أنه يؤثر فيسقط حد الحرابة عن الجميع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

1 – توجيه القول الأول.

2 – توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم التأثير: أن المانع وهو الشبهة لا يوجد فيمن لا شبهة له فلا يسقط الحد عنه كما لو اشترك مع من لا يجب عليه حد الزنا في وطء امرأة.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالتاثير بأن حكم الجميع واحد فتكون الشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

1 – بيان الراجح.

2 – توجيه الترجيح.

3 – الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم التأثير.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم التأثير: أنه أظهر دليلا.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن ما بني عليه وهو اتحاد الحكم غير صحيح، فحكم من لا شبهة له يختلف عن حكم من له شبهة.

المسألة الرابعة: أثر اشتراك غير المكلف مع المكلف في إسقاط العقوبة عن المكلف:

الكلام في هذه المسألة كالكلام في المسألة التي قبلها.

المبحث الثالث حالات المحاربين

قال المؤلف – رَحِمَهُ اللهُ تعالى –: فمن منهم قتل مكافئا أو غيره كالولد، والعبد، والذمي، وأخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر. وإن قتل ولم يأخذ مالا قتل حتما ولم يصلب، وإن جنوا بما يوجب قودًا في الطرف تحتم استيفاؤه، وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحتما ثم خلي، فإن لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

1 – حالات المحاربين.

2 – عقوباتهم.

المطلب الأول الحالات

وفيه خمس مسائل هي:

1 – القتل وأخذ المال.

2 – القتل من غير أخذ مال.

3 – أخذ المال من غير قتل.

4 – الجناية بما يوجب القود فيما دون النفس.

5 – إخافة السبيل من غير قتل ولا أخذ مال.

المطلب الثاني العقوبات

وفيه مسألتان هما:

1 – العقوبات.

2 – تطبيق العقوبات على الردء.

المسألة الأولى: العقوبات:

وفيها خمسة فروع هي:

1 – عقوبة القتل وأخذ المال.

2 – عقوبة القتل من غير أخذ مال.

3 – عقوبة أخذ المال من غير قتل.

4 – عقوبة الجناية بما يوجب القود فيما دون النفس.

5 – عقوبة إخافة السبيل من غير قتل ولا أخذ مال.

الفرع الأول: عقوبة القتل وأخذ المال:

وفيه ثلاثة أمور هي:

1 – القتل.

2 – الصلب.

3 – القطع.

الأمر الأول: القتل:

وفيه أربعة جوانب هي:

1 – حكم القتل.

2 – تحتمه.

3 – صفته.

4 – اعتبار المكافأة فيه.

الجانب الأول: حكم القتل:

وفيه جزءان هما:

1 – بيان الحكم.

2 – الدليل.

الجزء الأول: بيان الحكم:

قتل المحارب إذا قتل في الحرابة واجب لا يجوز العفو عنه.

الجزء الثاني: الدليل:

دليل قتل المحارب ما يأتي:

1 – قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} (1).

2 – قتل النبي – صلى الله عليه وسلم – للعرنيين (2).

3 – ما ورد أن جبريل قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – في المحاربين: من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف (3).

حد السكر

وفيه ستة مباحث هي:

1 – المراد بالمسكر.

2 – إطلاق اسم الخمر على كل مسكر.

3 – حكم المسكر.

4 – تعاطي المسكر.

5 – تخليل المسكر.

6 – حد المسكر.

المبحث الأول المراد بالمسكر

وفيه مطلبان هما:

1 – بيان المراد به.

2 – أمثلته.

المطلب الأول بيان المراد بالمسكر

المراد بالمسكر: كل ما يزيل العقل ويغطيه، ويفقد التمييز بين الأشياء من أي نوع وعلى أي وجه وبأي كيفية.

المطلب الثاني الأمثلة

من أمثلة المسكر ما يأتي:

1 – الخمر.

2 – الأفيون.

3 – الحشيش.

4 – البنج.

5 – الهروين.

المبحث الثاني إطلاق اسم الخمر على المسكر

قال المؤلف – رَحِمَهُ اللهُ تعالى –: وهو خمر من أي شيء كان.

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

1 – الخلاف.

2 – التوجيه.

3 – الترجيح.

المطلب الأول الخلاف

اختلف في إطلاق اسم الخمر على كل مسكر على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أن كل مسكر يسمى خمرا.

القول الثاني: أن الخمر خاص بما أسكر من عصير العنب.

المطلب الثاني التوجيه

وفيه مسألتان هما:

1 – توجيه القول الأول.

2 – توجيه القول الثاني.

المسألة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإطلاق اسم الخمر على كل مسكر بما يأتي:

1 – حديث: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) (1).

2– حديث: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) (1).

3 – حديث: (الخمر من خمسة، من التمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والعنب) (2).

4 – ما ورد أن عمر – رضي الله عنه – قال على المنبر: (ألا إن الخمر قد حرمت، وهي من خمسة، من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل (3).

المسألة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني: أن الخمر لا يعرف عند العرب إلا من العنب.

المطلب الثالث الترجيح

وفيه ثلاث مسائل هي:

1 – بيان الراجح.

2 – توجيه الترجيح.

3 – الجواب عن وجهة القول المرجوح.

المسألة الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بأن كل مسكر خمر.

المسألة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن كل مسكر خمر: أن هذا هو نص صاحب اللغة – صلى الله عليه وسلم –.

المسألة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قصر الخمر على عصير العنب دعوى غير صحيحة؛ لأنه لما نزل تحريم الخمر أراق الصحابة كل مسكر حتى ما كان للأيتام منه، ولم يتوقفوا في غير عصير العنب حتى يسألوا عنه وهم أفصح العرب، ولو كان غير عصير العنب ليس خمرا لتوقفوا فيه حتى يسألوا عنه، فلما لم يتوقفوا دل على أنه من الخمر.

المبحث الثالث حكم المسكر

قال المؤلف – رحمه الله تعالى –: كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هي:

1 – بيان الحكم.

2 – الدليل.

المطلب الأول بيان الحكم

المسكر حرام بالكتاب والسنة والإجماع، فلا يباح تعاطيه بأي وجه من الوجوه، فلا يباح الاتجار به، ولا أكله ولا شربه سوى ما يأتي.

المطلب الثاني الدليل

من أدلة تحريم المسكر ما يأتي:

1 – قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (1).

والاستدلال به من وجوه:

الوجه الأول: في قوله: {فَاجْتَنِبُوهُ} حيث أمر باجتنابه والأصل في الأمر الوجوب.

المبحث الرابع تعاطي المسكر

وفيه مطلبان هما:

1 – الاتجار به.

2 – أكله أو شربه.

المطلب الأول الاتجار بالمسكر

وفيه مسألتان هما:

1 – بيان الحكم.

2 – التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الاتجار بالمسكر لا يجوز.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه تحريم الاتجار ما يأتي:

1 – حديث: (إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه) (1).

2 – حديث: (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) (2).

المطلب الثاني أكل المسكر وشربه

قال المؤلف – رَحِمَهُ اللهُ تعالى –: ولا يباح شربه للذة ولا لتداوي ولا عطش ولا غيره، إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره.

الكلام في هذا المطلب في أربع مسائل:

1 – تناول المسكر لدفع الغصة.

2 – تناول المسكر للتداوي.

3 – تناول المسكر لدفع العطش.

4 – تناول المسكر للذة.

المسألة الأولى: تناول المسكر لدفع الغصة:

وفيها أربعة فروع هي:

1 – توجيه ذكره.

2 – حكمه.

3 – شرطه.

4 – مقداره.

الفرع الأول: توجيه ذكر دفع الغصة بالسكر:

وجه إيراد دفع الغصة بالمسكر – وإن كان بعيد الوقوع – أن المؤلف ذكره، وكذلك غيره من الفقهاء رحمهم الله.

الفرع الثاني: حكمه:

وفيه أمران هما:

1 – بيان الحكم.

2 – التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

دفع الغصة بالمسكر إذا لم تندفع إلا به وخشي التلف جائز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز شرب المسكر لدفع الغصة إذا لم تندفع إلا به ما يأتي:

1 – أن ذلك ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، لقوله تعالى: {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} (1).

2 – أن المصلحة الراجحة تقدم على دفع المفسدة المرجوحة، ومصلحة إنقاذ المعصوم أرجح من مفسدة دفع الغصة بالسكر.

3 – أن دفع المفسدة الكبرى مقدم على دفع المفسدة الصغرى. ومفسدة قتل المعصوم أكبر من مفسدة دفع الغصة بالمسكر.

الفرع الثالث: شروط دفع الغصة بالمسكر:

وفيه أمران هما:

1 – بيان الشروط.

2 – توجيه الاشتراط.

الأمر الأول: بيان الشروط:

يشترط لجواز دفع الغصة بالمسكر ما يأتي:

1 – ألا تندفع بغيره.

2 – أن يخش التلف بالغصة.

3 – ألا يزاد على ما تندفع به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط ما ذكر لجواز دفع الغصة بالمسكر: أن جواز ذلك للضرورة، فإذا أندفعت بغير المسكر لم توجد الضرورة، وإذا زال السبب امتنع المسبب.

الفرع الرابع: مقدار ما تندفع به الغصة من المسكر:

وفيه أمران هما:

1 – بيان المقدار.

2 – التوجيه.

الأمر الأول: بيان المقدار:

مقدار المسكر الذي يشرب لدفع الغصة ما تندفع به، وذلك يختلف باختلاف حالات الغصة ومقدار ما تندفع به، فتقدر كل حالة بقدرها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحديد ما تندفع به الغصة من المسكر: أن ذلك لدفع الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فتقدر كل حالة بحسب ما تندفع به الضرورة فيها.

المطلب الثاني تناول المسكر للتداوي

وفيه مسألتان هما:

1 – حكم التناول.

2 – التوجيه.

المسألة الأولى: حكم التناول:

تناول المسكر للتداوي لا يجوز.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز تناول المسكر للتداوي ما يأتي:

1 – حديث: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) (1).

2 – حديث: (إنه ليس بدواء ولكنه داء) (2).

3 – حديث: (تداووا ولا تتداووا بحرام) (3).

4 – أن ضرر شرب المسكر أكبر من نفعه؛ لقوله تعالى: {وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} (4) وما كان كذلك فلا خير فيه.

المطلب الثالث تناول المسكر لدفع العطش

وفيه مسألتان هما:

1 – حكم التناول.

2 – التوجيه.

المسألة الأولى: حكم التناول:

تناول المسكر لدفع العطش لا يجوز.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز شرب المسكر لدفع العطش: أنه لا يدفع العطش بل يزيده كما قرر ذلك الفقهاء، وإذا كان لا يدفعه لم يبح شربه لدفعه.

المطلب الرابع تناول المسكر لغير ما تقدم

وفيه مسألتان هما:

1 – الأمثلة.

2 – حكم التناول.

المسألة الأولى: أمثلة تناول المسكر لغير العطش والتداوي، ودفع الغصة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

1 – اللذة.

2 – نسيان الهموم والمصائب.

3 – الفرح ونسيان الأحزان.

4 – تقوية النفس على فعل المكروه، كالقتل، والزنا، والسرقة.

المسألة الثانية: حكم التناول:

وفيها فرعان:

1– بيان الحكم.

2 – التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

تناول المسكر حرام لا يجوز، لأي سبب من الأسباب وأي غرض من الأغراض، أو هدف من الأهداف، سوى دفع الغصة على ما تقدم.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه تحريم تناول المسكر لغير دفع الغصة ما تقدم في الاستدلال للحكم.

المبحث الخامس تخلل المسكر

وفيه ثلاثة مطالب هي:

1 – التخلل الذاتي.

2 – التخلل بالمعالجة.

3 – الفرق بين التخلل الذاتي والتخلل بالمعالجة.

المطلب الأول التخلل الذاتي

وفيه مسألتان هما:

1 – ضابط التخلل الذاتي.

2 – أثره.

المسألة الأولى: ضابط التخلل الذاتي:

التخلل الذاتي: هو انقلاب الخمر بنفسها من غير تأثير بنقل أو إضافة، أو تبريد، أو تسخين.

المسألة الثانية: أثر التخلل الذاتي:

وفيها فرعان هما:

1 – بيان الأثر.

2 – التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر:

بالتخلل الذاتي تعود المادة إلى الإباحة كحالها قبل التخمر.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه رجوع الخمر بالتخلل الذاتي إلى حالها قبل التخمر: أن علة تحريمها الإسكار فإذا زال بنفسها عادت إلى أصلها وهو الإباحة.

المطلب الثاني التخلل بالمعالجة

وفيه ثلاث مسائل هي:

1 – ضابط التخلل بالمعالجة.

2 – أمثلته.

3 – أثره.

المسألة الأولى: ضبط التخلل بالمعالجة:

التخلل بالمعالجة هو معالجة الخمر إلى أن تنقلب خلا.

المسألة الثانية: أمثلة المعالجة:

من أمثلة تخليل الخمر بالمعالجة ما يأتي:

1 – التبريد أو التسخين.

2 – إضافة بعض المواد التي تزيل حدتها.

3 – التحريك أو النقل.

4 – الإبقاء إلى التخلل.

المسألة الثالثة: أثر المعالجة:

وفيها فرعان هما:

1 – بيان الأثر.

2 – التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر:

تخلل الخمر بالمعالجة لا يغير من حكمها شيئا، بل تظل على حكمها قبل التخلل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم تغير حكم الخمر بالمعالجة ما يأتي:

1 – أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يأذن بتخليل الخمر لما حرمت بل أمر بإراقتها، ولو كان تخليلها جائزًا لأمر به؛ لأن الإراقة إتلاف للأموال من غير فائدة.

2– أن إباحتها بعد التخليل وسيلة إلى إمساكها وذلك لا يجوز؛ لأنه وسيلة إلى تعاطيها.

المطلب الثالث الفرق بين التخلل الذاتي والتخلل بالمعالجة

وفيه مسألتان هما:

1 – الفرق بينهما من حيث وسيلة التخلل.

2 – الفرق بينهما من حيث الأثر.

المسألة الأولى: الفرق من حيث وسيلة التخليل:

الفرق بين التخلل الذاتي، والتخلل بالمعالجة من حيث الوسيلة: أن التخلل الذاتي يحصل من غير فعل، والتخلل بالمعالجة لا يحصل إلا بفعل.

المسألة الثانية: الفرق من حيث الأثر:

وفيها فرعان هما:

1 – بيان الأثر.

2 – التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر:

الفرق بين التخلل الذاتي والتخلل بالمعالجة من حيث الأثر: أن التخلل الذاتي يعيد الخمر إلى الإباحة، أما التخلل بالمعالجة فلا يغير من الحكم شيئا.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه الفرق بين التخلل الذاتي والتخلل بالمعالجة من حيث الأثر: أن التخلل الذاتي: ليس للشخص فيه أثر ولا إرادة، فيكون كما لو لم يتخمر، أما التخليل فبفعل الشخص نفسه، وإرادته، وذلك يستلزم إمساك الخمر للتخليل، وإمساك الخمر لا يجوز، فلا يجوز ما يؤدي إليه؛ لأن الوسيلة لها حكم الغاية.

المبحث السادس حد المسكر

قال المؤلف – رَحِمَهُ اللهُ تعالى –: وإذا شربه المسلم مختارا عالما أن كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية، وأربعون مع الرق.

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

1 – موجب الحد.

2 – مقداره.

3 – شروطه.

المطلب الأول موجب الحد

وفيه ثلاث مسائل هي:

1 – الخلاف.

2 – التوجيه.

3 – الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في موجب حد المسكر على قولين:

القول الأول: أنه الشرب مطلقا سواء كان من العنب أم من غيره.

القول الثاني: أنه الشرب من العنب والسكر من غيره.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

1 – توجيه القول الأول.

2 – توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن موجب الحد الشرب مطلقا بما يأتي:

1 – ما ورد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم) (1).

وجه الاستدلال به: أنه علق الحكم بالشرب ولم يسأل عن المشروب.

2 – قوله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (2).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت باجتناب الخمر ولم تقيده بمشروب دون آخر، ومن شربه لم يجتنبه، فيجب عليه الحد كمن سكر به.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وفيه أمران هما:

1 – توجيه وجوب الحد بشرب العنب.

2 – توجيه عدم وجوب الحد بغير السكر من غير العنب.

الأمر الأول: توجيه وجوب الحد بشرب العنب:

وجه وجوب الحد بالشرب من العنب ما تقدم من أدلة القول الأول.

الأمر الثاني: توجيه عدم وجوب الحد بغير السكر من غير العنب:

وجه عدم وجوب الحد بغير السكر من غير العنب: أن غير العنب ليس خمرا فلا يجب الحد بمجرد شربه، فإذا حصل السكر وجب الحد قياسا على السكر بشرب العنب.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

1 – بيان الراجح.

2 – توجيه الترجيح.

3 – الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بوجوب الحد بشرب المسكر مطلقا سواء كان من العنب أم من غيره، وسواء حصل السكر به أم لا.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب الحد بالشرب قوة أدلته وظهور دلالتها.

الفرع الثاني: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القول المرجوح: بأنه مبني على قول مرجوح وهو عدم اعتبار العصير من غير العنب خمرا، والمبني على المرجوح مرجوح.

المطلب الثاني مقدار الحد

وفيه ثلاثة فروع هي:

1 – الخلاف.

2 – التوجيه.

3 – الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في مقدار حد الحر في المسكر على قولين:

القول الأول: أنه ثمانون جلدة.

القول الثاني: أنه أربعون جلدة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

1 – توجيه القول الأول.

2 – توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن حد المسكر ثمانون، بما يأتي:

1 – ما ورد أن عمر استشار الصحابة – رضي الله عنهم – فيه فاتفقوا على جعله ثمانين، فجعله عمر – رضي الله عنه – ثمانين، وعممه على أمرائه (1).

2 – أن من سكر هذا ومن هذا افترى فيجعل حده كحد القذف ثمانين، كما قال الصحابة – رضي الله عنهم – (2).

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن حد المسكر أربعون بما يأتي:

1 – ما ورد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بشارب فضربه بالنعال نحوا من أربعين.

2– ما ورد أن أبا بكر – رضي الله عنه – ضرب الشارب أربعين (1).

3 – ما ورد أن عمر – رضي الله عنه – ضرب الشارب في أول خلافته أربعين (2).

4 – ما ورد أن عليا – رضي الله عنه – ضرب الشاربين أربعين (3).

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

1 – بيان الراجح.

2 – توجيه الترجيح.

3 – الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول بأن حد المسكر ثمانون.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن حد المسكر ثمانون ما يأتي:

1 – أن ذلك هو الذي استقر عليه الأمر في آخر خلافة عمر – رضي الله عنه – واستمر العمل عليه.

2 – أنه أكثر ردعا وأشد زجرا عن تعاطي المسكرات.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن ذلك: بأن ما خالف الثمانين اجتهادات لم تستقر، وكانت بحسب الوقائع التي طبقت عليها.

المطلب الثالث شروط وجوب الحد

قال المؤلف – رحمه الله تعالى: وإذا شربه المسلم مختارا عالما أن كثيره يسكر فعليه الحد.

الكلام في هذا المطلب في ست مسائل هي:

1 – ثبوت تعاطي المسكر.

2 – الإسلام.

3 – العقل.

4 – العلم.

5 – البلوغ.

6 – الاختيار.

المسألة الأولى: ثبوت التعاطي:

وفيها فرعان هما:

1 – ما يثبت به.

2 – توجيه الاشتراط.

الفرع الأول: ما يثبت به التعاطي:

وفيه خمسة أمور هي:

1 – الإقرار.

2 – الشهادة.

3 – التقيؤ.

4 – الرائحة.

5 – السكر.

التعزير

قال المؤلف – رحمه الله تعالى –: وهو التأديب، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كاستمتاع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنا ونحوه، ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات، ومن استمنى بيده من غير حاجة عزر.

الكلام في هذا الموضوع في المباحث الآتية:

1 – معنى التعزير.

2 – حكم التعزير.

3 – موجب التعزير.

4 – أنواع التعزير.

5 – مقدار التعزير.

6 – مسؤولية التعزير.

7 – العفو عن التعزير.

المبحث الأول معنى التعزير

وفيه مطلبان هما:

1 – معنى التعزير في اللغة.

2 – معنى التعزير في الاصطلاح.

المطلب الأول معنى التعزير في اللغة

التعزير في اللغة: المنع ومنه قوله تعالى: {لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ} (1). أي تمنعونه.

المطلب الثاني معنى التعزير في الاصطلاح

قال المؤلف – رحمه الله تعالى –: وهو التأديب.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

1 – بيان المعنى.

2 – العلاقة بين المعنيين.

المسألة الأولى: بيان المعنى:

التعزير في الاصطلاح كما قال المؤلف: التأديب.

المسألة الثانية: العلاقة بين المعنيين:

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتعزير: أن في كل منهما منعا، إلا أن المعنى اللغوي أعم فيشمل المنع من كل مكروه، أما المعنى الاصطلاحي فهو خاص بالمنع من المخالفات الشرعية.

المبحث الثاني حكم التعزير

قال المؤلف – رحمه الله تعالى –: وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

1 – بيان الحكم.

2 – أدلته.

3 – توجيهه.

المطلب الأول بيان الحكم

التعزير عند الاقتضاء واجب.

المطلب الثاني الأدلة

من أدلة التعزير ما يأتي:

1 – قوله – صلى الله عليه وسلم –: (إنا أخذوها وشطر ماله) (1). فإن شطر المال تعزير.

2 – قوله – صلى الله عليه وسلم –: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر) (2) فإن هذا الضرب تأديب.

3– ما ورد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هم بتحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة (1). فإن ذلك تعزير.

المطلب الثالث التوجيه

وجه وجوب التعزير: أنه لو ترك التعزير في المخالفات التي لا حد فيها لاستشرى الفساد ولأصبح الناس فوضى يشتم بعضهم بعضا، ويعتدي بعضهم على بعض من غير رادع ولا زاجر.

المبحث الثالث موجب التعزير

وفيه مطلبان هما:

1 – ضابط الموجب.

2 – الأمثلة.

المطلب الأول ضابط الموجب

موجب التعزير كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

المطلب الثاني الأمثلة

من أمثلة ما يوجب التعزير ما يأتي:

1 – الاستمتاع دون الفرج.

2 – الوطء المحرم الذي لا حد فيه.

3 – السرقة التي لا قطع فيها. كسرقة ما دون النصاب أو من غير حرز.

4 – السب دون القذف.

5 – القذف بما لا يوجب الحد، كالقذف بغير الزنا.

6 – حيازة المحرمات كحيازة الخمر، وسائر المسكرات، والمخدرات.

7 – المعاملات المالية المحرمة، كالربا، والغش، والتزوير، والرشوة.

المبحث الرابع أنواع التعزير

وفيه ثلاثة مطالب هي:

1 – التعزير البدني.

2 – التعزير المالي.

3 – التعزير النفسي.

المطلب الأول التعزير البدني

وفيه مسألتان هما:

1 – أمثلته.

2 – حكمه.

المسألة الأولى: أمثلة التعزير البدني:

من أمثلة التعزير البدني: ما يأتي:

1 – الضرب.

2 – السجن.

3 – منع الطعام والشراب.

4 – التكليف بالأعمال.

5 – النفي.

المسألة الثانية: حكم التعزير البدني:

وفيها فرعان هما:

1 – بيان الحكم.

2 – التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

التعزير البدني: جائز، وهو الأصل في التعزير.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز التعزير البدني ما يأتي:

1 – ما ورد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جلد الذي وطئ جارية زوجته وقد أحلتها له (1).

2 – ما ورد أن عمر – رضي الله عنه – جلد التي نكحت عبدها (2).

3 – ما ورد أن عليا – رضي الله عنه – جلد الذي أفطر في نهار رمضان (3).

4 – ما ورد أن عمر – رضي الله عنه – سجن الذي زور خاتم بيت المال وضربه ونفاه.

5 – ما ورد أن عمر – رضي الله عنه – سجن الحطيأة لهجائه.

المطلب الثاني التعزير المالي

وفيه مسألتان هما:

1 – أمثلته.

2 – حكمه.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة التعزير المالي ما يأتي:

1 – إحراق رحل الغال.

2 – مصادرة الأموال المغشوشة.

3 – مصادرة الأموال المزورة.

4 – إغلاق المتاجر المخالفة.

5 – الفصل من الوظيفة.

المسألة الثانية: حكم التعزير المالي:

وفيها فرعان هما:

1 – بيان الحكم.

2 – التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

التعزير المالي جائز عند الاقتضاء، بأن لم يردع غيره، أو كان أكثر ردعا.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز التعزير المالي ما يأتي:

1 – ما ورد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بإحراق رحل الغال (1).

2 – ما ورد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في مانع الزكاة: (وإنا آخذوها وشطر ماله) (2).

3 – ما ورد أن عمر – رضي الله عنه – أضعف على حاطب قيمة الناقة التي ذبحها أعبده (3).

المطلب الثالث التعزير النفسي

وفيه مسألتان هما:

1 – أمثلته.

2 – حكمه.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة التعزير النفسي ما يأتي:

1 – اللوم والتوبيخ.

2 – الهجر بالكلام.

3 – الحرمان من المشاركة في الأنشطة.

الفرع الأول: بيان الحكم:

التعزير النفسي جائز كغيره.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز التعزير النفسي ما يأتي:

1 – أن المقصود بالتعزير التأديب والردع عن ارتكاب المخالفات، وذلك يحصل بالتعزير النفسي كما يحصل بغيره فيجوز كما يجوز غيره.

2 – ما ورد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هجر بعض المتخلفين عن غزوة تبوك.

المبحث الخامس مقدار التعزير

1 – إذا كان بالجلد.

2 – إذا كان بغيره.

المطلب الأول إذا كان التعزير بالجلد (*)

وفيه ثلاث مسائل:

1 – الخلاف.

2 – التوجيه.

3 – الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في مقدار التعزير على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يزاد على عشرة أسواط.

القول الثاني: أنه لا يزاد على أدنى الحدود.

القول الثالث: أنه لا يبلغ به عقوبة جنس فعله.

القول الرابع: أن الحاكم يقدره بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها أربعة فروع هي:

1 – توجيه القول الأول.

2 – توجيه القول الثاني.

3 – توجيه القول الثالث.

4 – توجيه القول الرابع.

المبحث السادس مسؤولية التعزير

وفيه مطلبان هما:

1 – بيان المسؤولية.

2 – التوجيه.

المطلب الأول بيان المسؤولية

مسؤولية التعزير: منوطة بالحاكم كالحدود.

المطلب الثاني التوجيه

وجه إناطة مسؤولية التعزير بالحاكم ما يأتي:

1 – أن الحاكم هو المسؤول عن تحقيق الأمن وضبط الأمور.

2 – أن تعميم مسؤولية التعزير يؤدي إلى الفوضى والظلم والعدوان.

المبحث السابع العفو عن التعزير

وفيه مطلبان هما:

1 – إذا كان لله.

2 – إذا كان لآدمي.

المطلب الأول العفو عن التعزير إذا كان حقا لله

وفيه مسألتان هما:

1 – أمثلة التعزير الذي لله.

2 – العفو.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة التعزير الذي لله ما يأتي:

1 – الفطر في نهار رمضان.

2 – منع الزكاة بخلا.

3 – ترك الصلاة مع الجماعة على القول بوجوبها.

4 – التعامل بالربا.

5 – الغش.

6 – التزوير.

7 – التدليس.

8 – التطفيف.

المسألة الثانية: العفو:

وفيها فرعان هما:

1 – العفو.

2 – التوجيه.

الفرع الأول: العفو:

إذا كان التعزير حقا لله جاز للحاكم العفو عنه إذا رأى أن المصلحة فيه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه جواز العفو عن التعزير إذا كان حقا لله ما يأتي:

1 – ما ورد أن رجلا قال لرسول – صلى الله عليه وسلم –: أصبت من امرأة كل شيء إلا الزنا. فقرأ عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قول الله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} ولم يعزره (1).

2 – أن العفو قد يكون أشد تأثيرا في بعض الناس من العقوبة.

المطلب الثاني العفو عن التعزير إذا كان حقا لآدمي

وفيه مسألتان هما:

1 – أمثلة التعزير الذي لآدمي.

2 – العفو.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة التعزير الذي للآدمي ما يأتي:

1 – القذف بغير الزنا واللواط.

2 – السب والشتم.

3 – الضرب الذي لا ضمان فيه.

المسألة الثانية: العفو:

وفيها فرعان هما:

1 – العفو من صاحب الحق.

2 – العفو من الحاكم.

الفرع الأول: العفو من صاحب الحق:

وفيه أمران هما:

1– العفو.

2 – التوجيه.

الأمر الأول: العفو:

العفو عن التعزير من صاحب الحق جائز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز العفو عن التعزير من صاحب الحق: أنه هو صاحب الحق وحده، فإذا عفى عنه جاز، عفوه عنه لعدم المانع، إذ لا مشارك له فيه ولا منازع.

الفرع الثاني: العفو من الحاكم:

وفيه أمران هما:

1 – حكم العفو.

2 – التوجيه.

الأمر الأول: حكم العفو:

إذا كان التعزير حقا لآدمي لم يجز للحاكم أن يعفو عنه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز عفو الحاكم عن التعزير الخاص بالآدمي: أنه لا ولاية له على الحقوق الخاصة، فلا يملك العفو عنها، لعدم الصفة.

انتهى المجلد الأول ويليه المجلد الثاني وأوله حد السرقة.